

قانون الأراضي العمومية

رقم ٦ لسنة ١٩٤٢

ينوه إلى مدير تسوية الأراضي صلاحية التوقيع على عقود الاجئين المختصة بالأراضي الاميرية ، والى مدير تسجيل الأراضي صلاحية التوقيع على الصكوك المتعلقة بالاملاك التي تشرتها الحكومة بما ان المادة الثانية عشرة من مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ تخول تهيد المندوب السامي كافة الحقوق في الأراضي العمومية والحقوق المتعلقة بها وبما ان المادة الثالثة عشرة منه تخوله صلاحية هبة تلك الأرض أو تأجيرها أو السماح باشغالها مؤقتا بالشرط الذي يستصوبها ، مع مراعاة أحكام أي قانون يتعلق بذلك

وبما ان الملائم وضع أحكام تجيز تفويض بعض هذه الصالحيات لآخرين لذلك سن المندوب السامي لفلسطين ، بعد استئناف المجلس الاستشاري ، ما يلى : —

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون الأراضي العمومية لسنة ١٩٤٢

المادة ٢ يجوز لمدير تسوية الأراضي ، أن يوقع ، باسم المندوب السامي وبالنيابة عنه ، على عقود الاجئين المتعلقة بالأراضي العمومية ، أو على رخص اشغالها ، على أن يراعى في ذلك جميع التعليمات العامة أو الخاصة التي يصدرها المندوب السامي وعلى رخص اشغالها

المادة ٣ يجوز لمدير تسجيل الأراضي أن يوقع ، باسم المندوب السامي وبالنيابة عنه ، على عقود البيع التي تشتري حكومة فلسطين ، أو قوى جلالته ، أية أموال بموجبها ، أو التي تشتري تلك الأموال بموجبها وبالنيابة عن حكومة فلسطين ، أو عن قوى جلالته ، على أن يراعى في ذلك جميع التعليمات العامة أو الخاصة التي يصدرها المندوب السامي أو قوى جلالته

المادة ٤ يلغى قانون الأراضي العمومية

٣٠ آذار سنة ١٩٤٢

الناء

الباب ١٢٢

المندوب السامي

هارولد مكمانكل